

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36
Website: www.au.int

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الرابعة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6 أو 7 فبراير 2021

الأصل: إنجليزي

ASSEMBLY/AU/3(XXXIV)

تقرير عن انتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

تقرير عن انتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

أولاً. مقدمة

1. تستند عملية انتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أحكام قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد والنظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي وطرائق انتخاب أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي بموجب مقرر الاتحاد الأفريقي رقم (XXVIII) EX.CL/Dec.906 الصادر عن المجلس التنفيذي في يناير 2016، أديس أبابا، إثيوبيا ومقرر المؤتمر (Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) بشأن الإصلاح المؤسسي الصادر عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة في نوفمبر 2018، أديس أبابا، إثيوبيا.
2. وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للمفوضية، تكون مدة عضوية أعضاء المفوضية أربع (4) سنوات. قد يكون الأعضاء مؤهلين للتنافس لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات.
3. تجدر الإشارة إلى أن الرئيس الحالي للمفوضية كان قد انتُخب في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2017 لولاية مدتها أربع سنوات.

ثانياً. تشكيلة المفوضية

4. في نوفمبر 2018، اعتمدت الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، المقرر (Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) بشأن الإصلاح المؤسسي، المشار إليه فيما بعد باسم "المقرر". وبموجب هذا المقرر، استحدث المؤتمر طرائق جديدة لانتخاب القيادة العليا للمفوضية.
5. أولاً، قام المؤتمر بمراجعة هيكل وحقائب القيادة العليا لمفوضية الاتحاد الأفريقي وقرر ما يلي:
 - 1) يتألف الهيكل الجديد لمفوضية الاتحاد الأفريقي من ثمانية (8) أعضاء على النحو التالي: الرئيس ونائب الرئيس وستة (6) مفوضين¹.
6. وفقاً للفقرة 12 (4) من المقرر، لا تكون الأقاليم التي تم انتخاب مرشحيها في منصب الرئيس أو نائب الرئيس مؤهلة للترشح لمنصب المفوضين الستة المتبقية.

ثالثاً. مسؤوليات الرئيس

7. تنص المادتان 7 و8 من النظم الأساسي للمفوضية على المهام والمسؤوليات الأساسية للرئيس. في الأساس، فإن الرئيس هو:
 - أ) الرئيس التنفيذي للاتحاد؛
 - ب) الممثل القانوني للاتحاد؛
 - ج) الأمر بالصرف للاتحاد.
8. تشمل مهام الرئيس ما يلي:

¹ الفقرة 3 من المقرر

- (أ) رئاسة كافة اجتماعات ومداومات المفوضية؛
- (ب) اتخاذ التدابير لتعزيز أهداف ومبادئ الاتحاد والترويج لها وتعزيز أدائه؛
- (ج) تشجيع التعاون مع المنظمات الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتحاد؛
- (د) المشاركة في مداومات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد، حسب الاقتضاء، وحفظ محاضر هذه المداومات؛
- (هـ) تقديم التقارير التي يطلبها المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد، حسب الاقتضاء؛
- (و) القيام، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، بإعداد لوائح ونظم العاملين واللوائح والنظم المالية وتقديمها إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها؛
- (ز) القيام، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، بإعداد الميزانية والحسابات التي تمت مراجعتها وبرنامج العمل وتقديمها إلى الدول الأعضاء قبل بدء دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي بشهر واحد على الأقل؛
- (ح) العمل كوديع لكافة معاهدات الاتحاد ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المواثيق القانونية الأخرى للاتحاد والقيام بالمهام المرتبطة بذلك؛
- (ط) العمل كوديع لوثائق التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الاتحاد أو الانضمام إليها ونقل المعلومات الخاصة بذلك إلى الدول الأعضاء؛
- (ي) استلام نسخ من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء؛
- (ك) استلام الإخطارات من الدول الأعضاء التي قد ترغب في التخلي عن عضويتها في الاتحاد كما تنص عليه المادة 31 من القانون التأسيسي؛
- (ل) إبلاغ الدول الأعضاء بالطلبات المقدمة كتابة من دول أعضاء بشأن إدخال تعديلات على القانون التأسيسي أو مراجعة وإدراج هذه الطلبات في جدول أعمال المؤتمر كما تنص عليه المادة 32 من القانون التأسيسي؛
- (م) تعميم جدول الأعمال المؤقت لدورات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على الدول الأعضاء؛
- (ن) استلام المقترحات المشفوعة بالذكرات الإيضاحية لإدراج بنود في جدول أعمال المؤتمر والمجلس التنفيذي قبل انعقاد الدورة بستين (60) يوماً على الأقل؛
- (س) استلام وتوزيع الطلبات المتوافقة مع قواعد إجراءات المؤتمر أو المجلس التنفيذي لعقد دورة استثنائية للمؤتمر أو المجلس التنفيذي من أي دولة عضو؛
- (ع) تقييم الحاجة إلى إنشاء فروع أو مكاتب إدارية وفنية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، عندما تُعتبر ضرورية للأداء الملائم لمهام المفوضية أو إلغائها عند الاقتضاء، بموافقة المؤتمر؛
- (ف) التشاور والتنسيق حول أنشطة الاتحاد مع الحكومات والمؤسسات الأخرى للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- (ص) تعيين العاملين في المفوضية طبقاً لأحكام المادة 20 من هذا النظام الأساسي؛
- (ق) الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للمفوضية؛
- (ر) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الاتحاد وأجهزته؛
- (ش) التمثيل الدبلوماسي للاتحاد؛
- (ت) الاتصال الوثيق مع مؤسسات الاتحاد لتوجيه ودعم ورصد أداء الاتحاد في مختلف المجالات من أجل كفاءة التطابق والانسجام مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتفق عليها؛
- (ث) القيام بأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر أو المجلس التنفيذي؛
- (خ) الإشراف على سير عمل المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للاتحاد؛
- (ذ) تنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين؛

9. يجوز للرئيس تفويض أي من مهامه إلى نائب الرئيس.
10. يؤدي رئيس المفوضية دورًا مهمًا فيما يتعلق بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها والوساطة منذ بدء نفاذ البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، ينبغي لرئيس المفوضية، تحت سلطة مجلس السلم والأمن وبالتشاور مع جميع الأطراف المشاركة في النزاعات، بذل الجهود واتخاذ جميع المبادرات التي يراها مناسبة لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُتوقع من رئيس المفوضية القيام بما يلي:

(أ) توجيه انتباه مجلس السلم والأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد السلام والأمن والاستقرار في القارة.

(ب) لفت انتباه هيئة الحكماء إلى أي مسألة يرى أنها تستحق اهتمامها؛

(ج) استخدام مساعيه الحميدة، إما شخصيًا أو من خلال مبعوثين خاصين أو ممثلين خاصين أو هيئة الحكماء أو الآليات الإقليمية، بمبادرته الخاصة أو بطلب من مجلس السلم والأمن، لمنع النزاعات المحتملة وحل النزاعات القائمة وتعزيز بناء السلام وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاعات.

11. يُتَظَر من رئيس المفوضية، فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها، القيام بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس السلم والأمن، بما في ذلك تشكيل ونشر بعثات دعم السلام التي يأذن بها مجلس السلم والأمن. وفي هذا الصدد، يقوم رئيس المفوضية بإحاطة مجلس السلم والأمن بالتطورات المتعلقة بعمل هذه البعثات. تُحال جميع المشكلات التي قد تؤثر على استمرار وفعالية أداء هذه البعثات إلى مجلس السلم والأمن للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها؛

(ب) ضمان تنفيذ ومتابعة القرارات التي يتخذها المؤتمر طبقاً للمادة 4 (ح) و (ي) من القانون التأسيسي.

(ج) إعداد تقارير ووثائق دورية شاملة، حسب الاقتضاء، لتمكين مجلس السلم والأمن والهيئات التابعة له من أداء مهامها بفعالية.

رابعاً. طرق اختيار المرشحين

أ) فريق الشخصيات الأفريقية البارزة

12. ينص مقرر المؤتمر رقم Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) على إنشاء فريق من الشخصيات الأفريقية البارزة للإشراف على عملية الاختيار الأولي لترشيحات القيادة العليا على النحو التالي:

"ينشئ بموجب هذا المقرر فريقاً من شخصيات أفريقية بارزة، مؤلفة من خمس (5) شخصيات بارزة بواقع شخصية واحدة عن كل إقليم للبت في اختيار الترشيحات للقيادة العليا للمفوضية.

يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم إلى المفوضية تعييناتها الإقليمية لفريق الشخصيات الأفريقية البارزة بحلول يناير 2019 على أن تقدم المفوضية مثل هذه التعيينات إلى الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر المقرر عقدها يومي 10 و 11 فبراير 2019.

يقرر أن يتلقى فريق الشخصيات الأفريقية البارزة المساعدة الفنية من شركة استشارية أفريقية مستقلة يختارها فريق الشخصيات الأفريقية البارزة".

13. وبناءً على ذلك، دعت المفوضية العمداء الإقليميين للاتحاد الأفريقي لإجراء مشاورات، كل في إقليمه، وتقديم اسم واحد (1) لكل إقليم لتشكيل فريق الشخصيات الأفريقية البارزة.

14. أجاز المؤتمر فريق الشخصيات البارزة بموجب المقرر **Assembly/AU/Dec. 761(XXXIII)** الصادر عن دورته العادية الثالثة والثلاثون المنعقدة في 10 فبراير 2020 في أديس أبابا، إثيوبيا. ويتكون على النحو التالي:

- (أ) وسط أفريقيا: سعادة يانغ فيليمون (الكاميرون)
 (ب) شرق أفريقيا: السفيرة كونجيت سينيغورجيس (إثيوبيا)
 (ج) الجنوب الأفريقي: السفير تولىاميني كالوموه (ناميبيا)
 (د) غرب أفريقيا: السيد حسن بوبكر جالو (غامبيا)

15. وفي نفس المقرر، حث المؤتمر إقليم الشمال على اختتام مشاوراتها وترشيح شخصية بارزة في الفريق. ومع ذلك، لم يتمكن إقليم الشمال من تعيين ممثل له حتى الآن.

16. اختار فريق الشخصيات الأفريقية البارزة شركة "برايس ووتر هاوس كوبرز" (موريشيوس) من خلال مناقصة مفتوحة كالشركة الاستشارية الأفريقية المستقلة لتقديم المساعدة الفنية.

17. فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، تتمثل الاختصاصات الرئيسية للفريق، على النحو الوارد في المقرر، في وضع مواصفات الوظائف ومتطلبات الكفاءة لشغل المناصب².

(ب) تعيين المرشحين لمنصب الرئيس

18. أبلغت المفوضية، عن طريق المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/5031.20** المؤرخة 4 يونيو 2020، الدول الأعضاء أنه سيجري انتخاب الرئيس خلال قمة يناير/فبراير 2021.

19. في المذكرة الشفوية نفسها، عممت المفوضية توصيفات الوظائف التي أعدها فريق الشخصيات البارزة ومتطلبات الكفاءة بما في ذلك الحاجة إلى تقديم المرشحين سيرة ذاتية إلى جانب بيانات رؤية تحدد طرق تعاملهم مع القضايا الأكثر إلحاحًا التي تواجه الاتحاد الأفريقي كما هو منصوص عليه في الفقرة 18 (أ) من المقرر.

20. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء أن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات كان في 4 سبتمبر 2020 أو قبله.

21. قامت المفوضية، بموجب المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/6052.20** المؤرخة 13 أغسطس 2020، بتذكير الدول الأعضاء بالدعوة إلى تقديم الترشيحات والموعد النهائي المحدد في 4 سبتمبر 2020.

22. ولدى انتهاء الموعد النهائي، عممت المفوضية بموجب المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/7014.20** المؤرخة 09 سبتمبر 2020، قائمة بجميع المرشحين المقبولين والمرشحين على الدول الأعضاء.

² الفقرة 16 من المقرر

23. ترد في الملحق طيه القائمة النهائية بالمرشحين لمنصب رئيس المفوضية وسيرهم الذاتية.

خامسا. المبادئ الرئيسية

24. عند انتخاب رئيس المفوضية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الرئيسية التالية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 من المقرر:

- (أ) التمثيل الإقليمي العادل والتكافؤ بين الجنسين: لا تكون الأقاليم التي تم انتخاب مرشحين فيها في منصب الرئيس أو نائب الرئيس مؤهلة للترشح لمنصب المفوضين الستة المتبقية³
- (ب) التناوب بين الجنسين على أساس المساواة: تشغل امرأة منصب نائب الرئيس في حال كون الرئيس من الذكور والعكس بالعكس⁴؛
- (ج) التناوب الممكن التنبؤ به داخل الأقاليم وفيما بينها حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي⁵؛
- (د) استقطاب أفضل المواهب في أفريقيا واستبقاؤهم⁶؛
- (هـ) القيادة والإدارة الفعالة والخاضعة للمساءلة⁷؛
- (و) الاختيار الشفاف والقائم على الجدارة⁸.

سادسا. انتخاب الرئيس

25. تنص المادة 38 من قواعد إجراءات المؤتمر، بصيغته المعدلة بموجب المقرر، على ما يلي:

- (1) ينتخب المؤتمر رئيس المفوضية ونائبه بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
- (2) يكون رئيس المفوضية ونائبه من النساء أو الرجال من ذوي الكفاءة الذين يتمتعون بخبرة مثبتة في المجال ذي الصلة، ويتحلى بصفات القيادة الملائمة، ولديه سجل جيد في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو غير ذلك من قطاعات المجتمع ذات الصلة.
- (3) يتم توزيع الترشيحات لمنصب رئيس المفوضية ونائبه على الدول الأعضاء قبل عشرة (10) أشهر على الأقل من موعد الانتخابات⁹.
- (4) لن يكون رئيس المفوضية ونائبه من نفس الإقليم.
- (5) يجب أن تضمن عملية الاختيار تعيين أفضل مرشح ممكن يجسد أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، ويبيدي كذلك التزاما راسخا بمثل الوحدة الإفريقية الشاملة وأهداف الاتحاد الأفريقي ومبادئه وقيمه، وقدرات إدارية مثبتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية، ومهارات قوية في الدبلوماسية والتواصل¹⁰.

³ الفقرة 12(4) من المقرر

⁴ الفقرة 12 (2) من المقرر

⁵ الفقرة 1 (1) من المقرر

⁶ الفقرة 12 (1) (ج) من المقرر

⁷ الفقرة 12 (د) من المقرر

⁸ الفقرة 12 (هـ) من المقرر

⁹ الفقرة 17 (3) من المقرر

¹⁰ الفقرة 17 (5) من المقرر

(6) فضلا عن ذلك، ينص المقرر على ما يلي:

(أ) يشترك جميع المرشحين لمنصب رئيس المفوضية، قبل الانتخابات بستة أشهر على الأقل، في نقاش عام يُبث على الهواء مباشرة على موقع الاتحاد الأفريقي على شبكة الإنترنت يقدمون فيه رؤاهم وأفكارهم حول تنفيذ أجندة 2063؛ وتُشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على بث ذلك عبر وسائل إعلامها الوطنية¹¹.

(ب) قبل الانتخابات، يقدم كل مرشح عرضًا رسميًا إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي يحدد رؤيته والأولويات المقترحة لفترة عمله¹².

سابعا. إجراءات التصويت

26. تنص المادة 42 من قواعد إجراءات المؤتمر على ما يلي:

- (1) يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ثم يتبعه نائب الرئيس، وبعد ذلك يعين المؤتمر المفوضين المنتخبين من قبل المجلس التنفيذي.
- (2) في أي انتخاب لرئيس المفوضية أو نائب الرئيس، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد (1) المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة. وإذا ظل الاقتراع الثالث غير حاسم، يقتصر الاقتراع خلال الجولة التالية على المرشحين (2) اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.
- (3) إذا لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث (3) جولات إضافية من الاقتراع، يتم سحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.
- (4) حيث يوجد مرشحان (2) فقط من البداية، ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة من الاقتراع، يتم سحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.
- (5) إذا لم يتمكن المرشح المتبقي من الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة في هذه الجولة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.
- (6) حيث يوجد مرشح واحد (1) فقط من البداية ولا يتمكن من الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد جولة الاقتراع الثالثة، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات.
- (7) يتولى نائب الرئيس مهام رئيس المفوضية على أساس مؤقت حتى يتم إجراء انتخابات جديدة. إذا كان جمود الموقف يتعلق بنائب الرئيس، يتم تعيين أحد المفوضين حسب الأقدمية في تولي المنصب، أو حسب العمر إذا كانت مدة تولي المنصب متساوية، للقيام بمهام نائب الرئيس إلى حين إجراء انتخابات جديدة.

¹¹ الفقرة 18 (ب) من المقرر

¹² الفقرة 18 (ج) من التقرير

الملحق 1

المرشحون لمنصب رئيس المفوضية

الملحق 2

السيرة الذاتية للمرشحين

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Assembly Collection

2021-02-07

Report on the Election of the Chairperson of the African Union Commission

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/9516>

Downloaded from African Union Common Repository